كراسة الشروط والمواصفات لمنافسة

" مشروع (مشروع تفعيل لجان المراجعة والترشيح والمكافآت بالجهة الحكومية ، وإعداد وثائقها النظامية) "

م	البيان	التاريخ
1	تاريخ إصدار الكراسة(الدعوات)	2023/03/16م
3	التاريخ المتوقع للرد على الاستفسارات والأسئلة	خلال 5 ايام
4	الموعد النهائي لتسليم العروض	**2023/03/21م**
5	للاستفسار يرجى التواصل عبر القنوات التالية:	m.aljehani@seu.edu.sa aalhwati@seu.edu.sa
6	الوقت المتاح للتسليم	من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الثالثة مساءً
7	طريقة التقديم	عرض فني ومالي بظرفين منفصلين عليه اسم المشروع ونوع العرض فني أو مالي مرفق به أسم الشركة وصورة من السجل التجاري **أو عن طريق البريد الإلكتروني المرفق**
8	مكان تسليم العروض الورقية	معهد البحوث والدراسات الجامعة السعودية الإلكترونية– الدور الأول

الشروط العامة

1- يقدم العرض داخل مظروف مغلق ومكتوب عليه اسم المنافسة و مختومة جميع صفحاته بالختم الرسمي ويقدمها صاحب العرض أو مندوبه إلى معهد البحوث والدراسات بالجامعة السعودية الإلكترونية – الدور الأول في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد

2- يعتبر العرض لاغياً إذا كانت أي من مستندات العرض غير مختومة من الجهة المقدمة للعرض.

3- يعتبر العرض لاغيا إذا تم تقديمه بعد التاريخ المحدد.

4- يجب على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الأعمال أن يتحرى قبل تقديم عرضه، عن طبيعة الأعمال المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة كافة بياناتها وتفصيلاتها، وما يمكن أن يؤثر على فئات عرضه ومخاطر التزاماته.

5- تكون الأفضلية للمواد المنتجة وطنياً ومحلياً وما يعامل معاملتها من منتجات وخدمات الدول الأخرى في حالة تساوي العروض.

6- تقدم أسعار العرض بالريال السعودي.

7- للجامعة الحق في إلغاء بعض البنود أو تخفيضها إذا دعت الحاجة لذلك.

8- في حالة وجود شرط من الشروط الخاصة يتضمن تقديم عينة يعد العرض ناقصاً في حالة عدم تقديمها.

9- يجب إرفاق الأوراق الرسمية سارية المفعول وهي:

أ) صورة من شهادة تسديد الزكاة والدخل.
ب) صورة من السجل التجاري أو الترخيص.
ت) صورة من شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية
ث) صورة من شهادة التأمينات الاجتماعية
ج) صورة من شهادة مكتب العمل (السعودة).
ح) رخصة الاستثمار إذا كان المتنافس مرخصاً وفقاً لنظام (الاستثمار الأجنبي).

10- شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت قيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين).

11- **يجب تقديم العرض المالي بظرف خاص بحيث يحتوي على:**

أ) خطاب من قبلكم يوضح فيه المبلغ الكامل للمشروع وما يرد عليه من زيادة أو نقص.

ب) الأوراق الرسمية المطلوبة.

ت) أصل كراسة الشروط والمواصفات متضمنة جدول الكميات المسعر، على أن تكون جميع صفحاتها مختومة مع صورة منها.

12- **يجب تقديم العرض الفني بظرف خاص بحيث يحتوي على:**

أ) نسخة من كراسة الشروط والمواصفات على أن تكون جميع صفحاته مختومة بدون ذكر الأسعار.

ب) الكتالوجات (إن وجدت أو طلبت في الشروط الخاصة)

ت) في حالة وجود شرط يتضمن تقديم (عينة، كتالوج، ....) يعد العرض ناقصاً في حالة عدم تقديمها.

ث) صورة من شهادة التصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها إذا كانت المنافسة وقيمة العرض مما يشترط له التصنيف وفقاً للأحكام الواردة في نظام (تصنيف المقاولين).

ج) ما هو مطلوب في الشروط الخاصة للمنافسة.

13- للجامعة الحق في تخفيض أو زيادة (الكمية أو المدة) أو تجزئتها أو إلغائها إذا دعت الحاجة لذلك (قبل الترسية) دون إبداء الأسباب ودون اعتراض من مقدم العرض.

14- يجوز للجامعة أثناء سريان العقد زيادة (كمية أو مدة) البنود أو إنقاصها حسب النسبة التي يقررها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

15- في المنافسات التي تحتاج لتصنيف يجوز أن يقدم العرض من عدة مقاولين بالتضامن بينهم، وفقا لشروط تصنيف المقاولين المتضامنين، المشار إليها في نظام (تصنيف المقاولين)، ومع مراعاة الضوابط التالية:

أ) أن يتم التضامن قبل تقديم العرض، وبموجب اتفاقية مبرمة بين الأطراف المتضامنة، ومصدقة من الجهة ذات الاختصاص بالتوثيق والتصديق كالغرفة التجارية الصناعية.

ب) أن تتضمن اتفاقية التضامن التزام المتضامنين مجتمعين أو منفردين، بتنفيذ كافة الأعمال والخدمات المطروحة في المنافسة.

ت) أن توضح اتفاقية التضامن الممثل القانوني لطرفي التضامن أمام الجهة الحكومية، لاستكمال إجراءات التعاقد، وتوقيع العقد، والمسئولية عن التوقيعات والمخاطبات مع الجهة الحكومية.

ث) تختم وتوقع وثائق العرض ومستنداته، من جميع المتضامنين، ويرفق أصل الاتفاقية مع العرض.

ج) لا يجوز لأحد المتضامنين التقدم بعرض منفرد، أو التضامن مع متنافس آخر للمشروع نفسه.

ح) لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها دون موافقة الهيئة.

خ) لا يجوز الكشط أو المحو في قائمة الأسعار كما لا يجوز لمقدم العرض شطب أي بند من البنود أو غيرها أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه، كما أن أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها يجب إعادة كتابته رقماً وكتابة والتوقيع عليه وختمه، وإذا رغب مقدم العرض في وضع اشتراطات إضافية

خاصة فعلية أن يبينها في خطاب خاص يرفق مع عطائه على أن يشير إلى هذا الخطاب في العرض نفسه.

16- إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من 10% من قائمة الأسعار جاز استبعاد العرض.

17- لا يجوز لمقدم العرض أن يغفل أو يترك أي بند من بنود المنافسة، دون تسعير إلا إذا أجازت شروط المنافسة التجزئة.

18- في حالة عدم تعبئة أي حقل من حقول جداول الكميات سوف يتم تحميله على القيمة الإجمالية للعرض ويعتبر هذا موافقة من المقاول بذلك.

19- يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين الفقرة (د) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، أكثر من 10 % من إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

20- يجوز للجامعة تجزئة هذه المنافسة متى كانت التجزئة في مصلحتها.

21- للجنة فحص العروض الحق في مراجعة الأسعار المقدمة إليها سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية اللازمة وإذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالأرقام والسعر المبين بالكتابة فتكون العبرة بالسعر المبين بالكتابة وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها كانت العبرة بسعر الوحدة.

22- تعبئة جدول الكميات بالقلم الحبر والختم على كل صفحة من صفحاته.

23- تقدم الأسعار شاملة لجميع المصاريف.

24- لا يجوز تقديم عرض بديل أو مرادف إلا إذا تضمنت الشروط الخاصة للمنافسة ذلك.

25- يجوز للجامعة أثناء مدة العقد زيادة كمية البنود أو إنقاصها حسب النسبة التي يقررها نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

26- مدة سريان العرض هي ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف.

27- للجامعة الحق في رفض أي بند من البنود الموردة إذا اتضح عدم مطابقتها لشروط ومواصفات الهيئة التي ارتبط بها المتعهد في عطائه.

28- عند إخلال المتعهد بالتعاقد سوف تكون الغرامات والجزاءات حسب ما يقتضيه النظام واللائحة التنفيذية للمشتريات الحكومية.

29- كل ما لم يرد به نص في هذه الشروط يطبق بشأنه ما حدد في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 1440/11/13هـ، ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 1441/3/21هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 1441/8/11هـ وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محلهما.

أسم مقدم العطاء:

أسم مدير المؤسسة/ الشركة:

رقم صندوق البريد: ( ) الرمز البريدي : ( ) المدينة :

رقم الجوال:

رقم الهاتف: رقم الفاكس :

ايميل التواصل الرسمي للشركة:

الختم الرسمي للمؤسسة/ الشركة:

نطاق العمل لمشروع

1 نطاق عمل المشروع

1	اسم امر العمل

مشروع تفعيل لجان المراجعة والترشيح والمكافآت بالجهة الحكومية ، وإعداد وثائقها النظامية

2	تعريف بأمر العمل

تتمثل المنافسة في دراسة تفعيل لجان: المراجعة والترشيح والمكافآت، في الجهة الحكومية، وتنظيم مكافآت أعضاء الجهة الحكومية واللجان المنبثقة عنه، وصياغة الوثائق النظامية لذلك، وتحديد الأداة النظامية اللازمة، ويشمل المشروع تقديم الدراسات المقارنة على المستوى الوطني للهيئات والأجهزة الحكومية المماثلة، وتقديم مقترح لتشكيل اللجان المشار إليها بما يتوائم مع طبيعة أعمال المجلس، و أفضل الممارسات الوطنية المعمول بها.

3	مدة أمر العمل

ستون (60) يوماً

4	نطاق أمر العمل

تتطلع الجهة الحكومية للتعاقد مع شركة استشارية قادرة على تقديم دراسة حيال تفعيل لجان: المراجعة والترشيح والمكافآت، في الجهة الحكومية، وتنظيم مكافآت أعضاء الجهة الحكومية واللجان المنبثقة عنه، صياغة الوثائق النظامية لذلك، وتحديد الأداة النظامية اللازمة، وتعديل الوثائق النظامية ذات العلاقة.

لابد أن يشمل العرض الفني المراحل والمخرجات التالية:

1) خطة عمل للمشروع ومراحله وطرق تنفيذه وخطه الزمني.
2) بيان للخبرات التشريعية السابقة والتجارب المماثلة التي قام بها الاستشاري.
3) نبذه عن فريق العمل المعين للمشروع
4) دراسة الوضع الراهن والأدوات النظامية ذات الصلة، بلجان المراجعة والمكافآت والترشيحات، وتنظيم مكافآت الجهة الحكومية واللجان المنبثقة عنه، وتحديد الوثائق النظامية ذات العلاقة.
5) دراسة مقارنة على المستوى الوطني للهيئات والأجهزة الحكومية المماثلة، فيما يتعلق باللجان المنبثقة عن مجالس إدارة الجهات الحكومية، والمجالس المماثلة للجهة الحكومية.
6) إعداد الوثائق النظامية للجان المراجعة والمكافآت والترشيحات بالجهة الحكومية ، وتنظيم مكافآت أعضاء الجهة الحكومية واللجان المنبثقة عنه.
7) تقديم مقترح تشكيل لجان المراجعة والمكافآت والترشيحات مع بيان عدد أعضائها ورئيسها.

5 الجدول الزمني / برنامج العمل

مدة المشروع (60) يوماً، ويقدم الاستشاري خطة عمل وبرنامج زمني لتنفيذ المشروع

6 جدول الكميات

م	البند	الكمية	الوحدة
1	تقرير دراسة الوضع الراهن والأدوات النظامية ذات الصلة، بلجان المراجعة والمكافآت والترشيحات، وتنظيم مكافآت أعضاء الجهة الحكومية واللجان المنبثقة عنه، وتحديد الوثائق النظامية ذات العلاقة.	1	دراسة
2	مقارنة على المستوى الوطني للهيئات والأجهزة الحكومية المماثلة، فيما يتعلق باللجان المنبثقة عن مجالس إدارة الجهات الحكومية، والمجالس المماثلة للجهة الحكومية. (بحد أقصى ثلاث جهات).	1	دراسة
3	صياغة الوثائق النظامية للجان المراجعة والمكافآت والترشيحات للجهة الحكومية، وتنظيم مكافآت أعضاء الجهة الحكومية واللجان المنبثقة عنه.	2	لائحة
4	تقرير مراجعة الوثائق النظامية الداخلية ذات العلاقة و اقتراح تعديلها.	1	تقرير
5	مقترح تشكيل لجان المراجعة والمكافآت والترشيحات مع بيان عدد أعضائها ورئيسها.	1	تقرير

7 مواصفات فريق العمل

1- خبرات تشريعية لمشاريع مشابهة
2- بحد أدنى عدد ثلاثة مستشارين قانونيين مختصين بالأعمال التشريعية والتنظيمية.
3- تكون خبرة فريق العمل بحد أدنى ثلاث سنوات.
4- تكون خبرة مدير المشروع بحد أدنى ثلاث سنوات.

8 قائمة الوثائق المطلوبة

1- **السجل التجاري.**
2- **شهادة انجاز للأعمال السابقة توضح المشاريع السابق إنجازها.**

3- سيرة ذاتية لفريق العمل. 4- خطة عمل للمشروع تبين مراحله ومنهجية تنفيذه وخطه الزمني.
9 شروط خاصة
لا يوجد
10 طلب معلومات إضافية
لا يوجد